مجـلـة الحـــق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد التاسع ، يناير 2021

المجني عليه والعوامل التي تُكسبه هذه الصفة

د. مفتاح محمود اجبارة

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا.

moftahmahmood@bwu.edu.ly *

The Victim and the Factors that Give Him This Trait

Muftah Mahmoud Ejbara

[1] Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Bani Waleed, Libya.

تاريخ الاستلام: 11-12-2020 تاريخ القبول: 25-12-2020 تاريخ النشر: 15-01-2021

الملخص

الجريمة كظاهرة إنسانية لازمت الإنسان منذ فجر التاريخ ، بل هناك من يعود بها إلى أبعد من ذلك ، وذلك بمعصية أدم وحواء لآمر الله سبحانه وتعالى "ولا تقربا هذه الشجرة" جريمة "فعصى أدم ربه فغوى فأستحق العقاب الإلهي ، فكانت أول جريمة هي سفح قابيل دم أخيه هابيل ظلماً وعدواناً ، وظلت الجريمة منذ ذلك الوقت تلازم الإنسان لا تفارقه في كافة العصور، واكتوت بنيرانها البشرية في كل مكان وطئته قدم الإنسان.

الكلمات الدالة: الجريمة، القانون الجنائي، الظاهرة الاجرامية، علم الاجرام، المجني عليه.

Abstract

Crime, as a human phenomenon, has haunted man since the dawn of history. Indeed, there are those who go back to it even further than that, through Adam and Eve's disobedience to the command of God Almighty, "And do not approach this tree" as a crime. So Adam disobeyed his Lord and went astray, thus deserving of divine punishment. The first crime was Cain's footing of blood. His brother Abel was treated unjustly and aggressively, and since that time the crime has remained with mankind and has not left him throughout all ages, and it has consumed its human fire everywhere man has set foot.

Keywords: Crime, criminal law, criminal phenomenon, criminology, the victim.

المقدمة

وبدأ الاهتمام بدراسة الظاهرة الاجرامية بالتركيز على الجريمة دون المجرم والمجني عليه، وكان ينصب على جعل الجريمة تتناسب مع جسامة العقوبة الموضوعية لا مع خطورة الجاني ، واستمر هذا الوضع على ذلك حتى حصل تطور في فكر المدرسة التقليدية الحديثة ، وتقدم خطوة إلى الأمام فبدأ الاهتمام بالعنصر الإنساني في الجريمة ، متمثلاً البحث في الجاني مما ترتب عليه ظهور فكرة تفريد العقاب ، ونظام

الظروف المخففة والمشددة للعقاب ، وموانع المسئولية الجنائية ، وما يترتب عليه من تقدير العقوبة ليس وفقاَ للجسامة الموضوعية للجريمة فقط ، بل وفقاً لدرجة جسامة خطأ الجاني من الناحية الشخصية .

وبظهور المدرسة الوضعية أصبح الجاني هو محور الاهتمام في دراسات علم الاجرام ، بدلاً من دراسة الجريمة ، وكان من آثار هذه الدراسة ادخال فكرة التدابير الاحترازية في المجال الجنائي إلى جانب العقوبة ، مما انعكس على القانون الجنائي التقليدي ، الذي جاءت نصوصه معبرة عن هذا الفكر بالتركيز على الجريمة والمجرم ، دون الاهتمام بالمجني عليه .

وظلت الدراسة العلمية للظاهرة الاجرامية غير كاملة لعدم دراسة المجني عليه ، وهو يمثل العنصر الثالث في هذه الظاهرة إلى جانب الجريمة والمجرم ، إلى أن ظهر ابتدأ سمة 1948 فرع جديد هو (علم المجني عليه) ، يهتم بدراسة المجني عليه من الناحية العملية ن وهذا العلم يهتم بدراسة المجني عليه في الجريمة دراسة علمية ، بهدف تحديد الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة به ، فهو يهتم بالإضافة إلي البيانات والسمات العضوية والنفسية والاجتماعية والثقافية ، دراسة العلاقات المتبادلة بين الجاني والمجني عليه ، وبيان الدور الذي يلعبه المجني عليه في خلق فكرة الجريمة ، أو التشجيع عليها وتسهيل ارتكابها ، كما أهتم بأثر هذا الدور في تحديد مسئولية الجاني .

والباحث بدوره سيحاول بيان مفهوم المجني عليه والعوامل التي تكسب الفرد هذه الصفة ، فقدم لهذا الموضوع بمقدمة تم قسم هذا البحث إلى مبحثين ، المبحث الاول تحت عنوان تعريف المجني عليه وتصنيفه ، وقسمته أولا تعريف المجني عليه ، وثانياً الفرق بينه وبين المضرور من الجريمة ، وثالثاَ تصنيف المجني عليه ، وتناول في المبحث الثاني العوامل التي تحول الفرد إلى مجنى عليه ، وقسم هذا المبحث بدوره إلى أولا العوامل الفردية وثانيا العوامل الاجتماعية ، تم سأختم لهذا الموضوع بخاتمة ، وقائمة أهم المراجع .

المطلب الاول

تعريف المجني عليه وتصنيفه

تعريف المجني علية

تمهيد وتقسيم/

نتيجة لاهتمام المدونات العقابية بالجريمة والعقاب والمجرم وتحديد مدى مسئوليته عن الجريمة ، وقوانين الإجراءات الجنائية ببيان الإجراءات التي بمقتضاها تحصل الدولة على حقها في العقاب تجاه الجاني ، أهملت تحديد مفهوم الجاني .

فالجريمة ليست إلا اعتداء على حق ، لذلك كل من يكون اهلاً لاكتساب الحقوق يصلح أن يكون مجنياً عليه[1] ومع ذلك فإنه لتعريف المجنى علية أهمية من جانبين ، الجانب الأول يتمثل في أن المجني علية ليس بالضرورة أن يكون هو المضرور منها، وكذلك فإن تمييز المجني عليه عن المدعي بالحق المدني له أهميته الخاصة ، وذلك للآثار القانونية المترتبة علي هذا التمييز كما أن هناك بعض الدول ذهبت إلى العمل على إصدار تشريعات تنص على ضرورة أن تقوم الدولة بتعويض المجني علية من الجريمة في حالة تعذر الحصول علي تعويض من الجاني ، وعلى ذلك فإن تحديد المجني علية يكون مهماً حتى يمكن معرفة من يستحق التعويض من الدولة وعلي ذلك سوف نبين تعريف المجني علية لذى الفقه والقضاء.

ا/ تعريف الفقه :- لقد ذهب الفقه في تعريف المجني علية إلي اتجاهين وركز الأول على شخص المضرور من الجريمة ، وركز الاتجاه الثاني على من أضرت به الجريمة أو عرضت مصالحة للخطر .

الاتجاه الأول:- (المجني علية هو من أضرت به الجريمة) : - ويذهب انصار هذا الاتجاه الى التركيز علي الضرر الذي لحق بالمجني عليه من جراء هذه الجريمة ، فيعرفون المجني عليه وفقاً لهذا التركيز بأنه " كل من أضرت به الجريمة ، أو هو كل شخص يلزم الجاني فيه بتعويض الضرر الناشئ عن هذه الجريمة[2] .

فوفقا لهذا الاتجاه كل من أضرت به الجريمة هو مجني علية ، غير أن هذا التعريف منتقد ، ذلك بأنه ليس بالضرورة أن يترتب علي الجريمة ضرر ، فلا ضرر عندما يتوقف السلوك و المصالح المشمولة بالحماية الجنائية للخطر ، ولعل المثال الأكثر وضوحاً في مثل هذه الحالة ، حالة الشروع الذى يكون فيها المجني غير مضرور من الجريمة.

كما أنه ليس بالضرورة أن يكون المجني عليه هو نفس المضرور من الجريمة، وذلك بأن يكونا شخصين مختلفين ، ويتضح ذلك في جريمة القتل علي سبيل المثال ، فالمجني عليه هو الشخص المقتول ،بينما المضرور من الجريمة يكون أشخاصاً آخرون يتمثلون في أفراد أسرته ، أو كل من كان يعولهم [3]، لجاني وهنا يلتزم الجاني بتعويضهم بتوفر صفة المضرور من الجريمة دون أن يكونوا مجنياً عليهم .

---

[1] -راجع : المستشار الدكتور عبدا لعزيز عامر ، شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشورات جامعة قار يونس ، بدون تاريخ نشر ، 28.

[2]p.bouzat . et j. finat :trait : 'teaite theavigue et pratigue de droit 't . i . p 588 . E zzat Abdel fattah. art prec. rev . int . crim . pol . tech 1967 . p 113 spec. p . 114- 116

[3]- راجع / د أحمد ابو العلاء عقيدة ، المجني علية ودوره في الظاهرة الإجرامية ، الطبعة الثانية ، دار الفتح للطباعة ، 1991 ، ص 12.

ويذهب فريق آخر إلى أن المجني عليه هو " الشخص الذي أصابه ضرر مباشر من جراء الجريمة[1] ، ويضيف الدكتور عادل محمد الفقي الضرر غير المباشر، ووفقاً لذلك فأنه من لم يصبه ضرر فهو مجني عليه ظاهري، ويقول " بل أن وصف المجني عليه في هذه الحالة فيه تجاوز في اللفظ[2].

وهذا تعريف منتقد ذلك أنه وكما سبق القول ليس حتما أن يصاب كل مجني عليه بالضرر من الجريمة، بالإضافة إلى أن المضرور غير المباشر من الجريمة ليس هو المجني عليه، بل هو المضرور من الجريمة الذي لا ينطبق عليه وصف المجني عليه[3] .

ولقد عرفة البعض الآخر بأنه : " الطرف السلبي في الجريمة والمضرور منها [4] ، وهذا التعريف لا يأخذ أي اعتبار للدور الذي قد يلعبه المجني عليه في خلق فكرة الجريمة لذا الجاني ، أو تشجيعه علي ارتكابها ، أو حتى مساعدته في تحقيقها ، وعلى ذلك فأن الدور السلبي للمجني عليه لا وجود له في أغلب الجرائم ، ويرى البعض الآخر أن الطرف السلبي في الجريمة يتمثل في الدولة الذى سنت القانون الذي ألحقت به الجريمة الضرر بمخالفة أحكامه[5]

ومن خلال مراجعة التعريفات التى اعتمدت في تعريف المجني عليه علي ضابط الضرر نجد أن هذه التعريفات ليس جامعه ولا مانعه ، فهي لا تعد جامعة لأنها تستثني من تعرضت مصالحة للخطر بسبب الجريمة ، واكتفى بالمضرور من الجريمة ، مخالفاً بذلك ما أخذ به القانون من إطلاق وصف المجني عليه على من تعرضت مصالحه للخطر وإن لم يصبه ضرر فعلي كما هو الحال في جريمة الشروع [6] في الجريمة

---

[1] / راجع –B . mendelsohn "la victimologie et los besoins de le societe actueile" Rev . int . CRIM po l . tech . 1973 . P . 267 . SPEC . P . 269.

[2]– راجع / الدكتور : عادل محمد الفقي ، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، 1984 ، ص 21.

[3]– راجع / د أحمد أبو العلاء عقيدة ، المرجع السابق ، ص 12 .

[4]– هذا التعريف يعتنقه جانب من الغفة الإيطالي والفقه الفرنسي ، والفقه الإيطالي مشار إلية في مقال

N Acnel : le Probleme de la victime dans . le droit pena positif et la politique criminelle moderne" Rev.int crim. pol . tech . 1980 . T. 33 . p . 133 . spes . p . 137 et la note no. 9,

ومن الفقه الفرنسي

R . Garraud : Traite theorlque et pratique de droit penal francais . 3e ed . T .I.P . 549 no . 264 : vidal et Magnol : :cours de droit criminel 9e ed . no . 66: Fahmy Abdou Le consentiment de la victime : th . paris 1971 . no . 15 . p . 38 . مشار الي ذلك في مرجع الدكتور / أحمد أبو العلاء عقيدة المرجع السابق ص 14 .

[5]– . 137 . p . note – 9 . prec . art : N .Aneel مشار الية في مرجع الدكتور / أحمد أبو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 14 .

[6]– فعاقب القانون على مجرد البدء في تنفيذ الجريمة ولو لم تتحقق النتيجة ألمقصودة إما لعدم اتمام العمل التنفيذي ، وأما لعدم تحقق النتيجة غير المشروعة ، وهو مايسمى بالشروع ، راجع في ذلك د/ محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي – الأحكام العامة ، الجزء الأول ، الجريمة ،

، و لا يعد مانعاً ذلك أنه يدخل في نطاق المجني عليه اشخاص لحقهم ضرر من الجريمة ، ولم يضفي عليهم القانون هذا الوصف ،ويبدوا ذلك واضحاً كما في حال أبناء وزوجة المقتول ، فالمجني عليه هو الأب بينما الأولاد والزوجة أضيروا من قتل الاب (رب الاسرة) ولذا فإن ضابط الضرر كمعيار لتمييز المجني عليه من غيره يعب قبوله ، وهو مادفع بالفقه إلى البحث عن معيار آخر يمكن أن يحدد بمقتضاه المجني عليه .

الاتجاه الثاني :- نتيجة للانتقادات الموجهة للاتجاه الأول والذي اعتمد علي معيار الضرر في تحديد مفهوم المجني عليه ، فإن فريقاً ثانياً من العلماء قدم تعريفاً للمجني عليه ، يعتمد علي ضابط الضرر أو الخطر الناتج عن الجريمة ، والموجهة ضد المصالح المشمولة بالحماية الجنائية فعرفه البعض من الفقه المصري[1] بأنه:- صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر .

وعرفه البعض الآخر أنه : الشخص الذى وقعت علية نتيجة الجريمة ، أو الذى أعتدى على حقه الذي يحميه القانون ، سواء ناله ضرر مادي أو أدبي ، أو لم يصبه أى ضرر[2] .بينما يذهب البعض الآخر إلى أنه : الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الأضرار به أساساً ، وأن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر الى غيره من الأفراد[3]وذهب البعض إلى أنه : صاحب الحق الذى يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه [4] .

ويذهب فريق آخر في تعريفه إلى أنه : هو كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب حق أو مصلحة مشمولين بالحماية الجنائية ، واللذين أضرت بهما الجريمة أو عرضتها للخطر[5]، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن المجني عليه هو :- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اهدرت الجريمة مصالحة المحمية بنصوص قانون العقوبات [6].

الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر ، 2000 ، ص 387 . وراجع الدكتور / موسى مسعود ارحومة ، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الاول ، النظرية العامة ، الطبعة الأولى ، منشورات قاريونس ، 2000 ، ص 316 ومابعدها .وراجع د: يسري أنور ، شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، 1995 ، ص287 وما بعدها .وراجع / المستشار الدكتور / عبدالعزيز عامر ، مرجع سابق ، 226 . ومابعدها .

[1]- راجع / د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون دار نشر ، 1981 م ، ص 403. وراجع / د جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ، بدون دار نشر ، 1963 م ، ص 62 .

[2]- راجع / د : محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، 1975 م ، ص 112 .

[3]- راجع / د عبدالوهاب العشماوي ، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1952 ، ص 289. وهذا التعريف الذي يسوقة الدكتور عبدالوهاب يوضح بأن العدوان المباشر أو غير المباشر هو مناط التمييز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة ، فالمجني عليه تمثل الجريمة عدواناً مباشراً علي حقوقه بينما المضرور يصاب بطريقة غير مباشرة من وقوع الجريمة

[4]- راجع / د محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون دار نشر ، 1979 ، ص 126..

[5]- راجع / د أحمد أبو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 16.

[6]- راجع / د حسين عبيد ، شكوى المجني عليه ، مجلة القانون والاقتصاد ، س44 ، 1974 ، ص 102 . وأن كان يؤخذ على هذا التعريف بأن ورود كلمة أهدرت تدل علي أن الجريمة قد أضرت فعلاً بالمصلحة المحمية ، بل يكفي أن تتعرض تلك المصلحة للخطر حتى تتوافر صفة المجني عليه.

تعريف القضاء للمجني عليه :-

ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى تعريف المجني عليه بأنه (الذي يقع عليه الفعل أو الترك المؤثم قانونا ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف اليها المشرع[1].

معيار وأهمية التفرقة بين المجني علية والمضرور من الجريمة :- يذهب بعض الفقه المصري إلى ضرورة التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة ، وذلك لان ليس كل مجني عليه مضرور من الجريمة ، وليس كل مضرور من الجريمة يكون مجنياً عليه [2].

معيار التفرقة بين المجني عليه والمضرور :- ويتمثل هذا المعيار في التمييز بين الحق والمصلحة بالحماية الجنائية (الموضوع القانوني للجريمة) وبين محل الحق أو المصلحة المحمية الموضوع أو (المحل) المادي للسلوك الإجرامي [3]، فالمشرع عندما ينص على تجريم سلوك معين ، ذلك أنه يضر أو يعرض للخطر الحق أو المصلحة التي أراد أن يحميها جنائياً ، وصاحب الحق أو المصلحة المحمية هو المجني علية ، غير أن السلوك الإجرامي يمكن أن يحدث ضرراً أو يعرض للخطر أكثر من حق أو مصلحة قانونية ، والعبرة في تحديد المجني عليه تكون بالمصلحة المأخوذة في الاعتبار من نص التجريم ، بينما للآخرين من أصحاب المصالح الأخرى التي أضرت بهم الجريمة ، فتثبت لهم صفة المضرور من الجريمة [4]، ولذا فإن المشرع يحمي الحق في الحياة في جريمة القتل ، وعند وقوع الجريمة فإنه يتثبت للمقتول صفة المجني علية دون غيره، ومحل الحق في هذه الجريمة هو جسم المجني عليه ، وهناك مصالح آخري يلحق بها الضرر تتمثل في مصالح أسرة القتيل التي كان يعولها ، غير أن هذه المصالح ليست محل الحماية الجنائية في جريمة القتل ، ومن هنا فإنهم تثبت لهم صفة المضرور من الجريمة وليس صفة المجني عليه .

ويحمي القانون الثقة في المعاملات في جريمة خيانة الأمانة وليس حق الملكية، مما ينبني عليه أن المجني عليه قد يكون شخصاً غير المالك للشيء المودع، وعلى ذلك تثبت صفة المجني عليه للمودع ،

---

[1]- راجع / نقض جنائي مصري فبراير 1960 ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س 11 ، رقم 29 ، ص 142 . إلا أن هذا التعريف غير دقيق إذ أن المجني عليه ليس هو الواقع عليه الفعل أو الترك ، بل هو ذلك الشخص الذي شكلت الجريمة إعتداء على حق أو ملحة له شملها المشرع بالحماية الجنائية .

[2]- راجع / د : مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، بدون دار نشر ، 1979 م ، ص 87 ومابعدها ، وراجع / د محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ،الأحكام العامة للجريمة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطابع عصر الجماهيرية ، 2000م ، ص 115 . وراجع / د : حسني محمد السيد ، رضا المجني عليه وآثاره القانونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1963 م ، ص 288.

[3]- راجع / د : أحمد أبو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، هامش ص 18 .

[4]- راجع / د : مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص88.، وراجع / د محمد رمضان بارة ، مرجع سابق ، 116 .

وأما المالك فلا تثبت له إلا صفة المضرور من جريمة خيانة الأمانة. ويحمي القانون حق الملكية في جريمة السرقة ، ومحل هذا الحق هو المنقولات المختلفة، فالمالك للشيء المسروق هو المجني عليه ، كما تثبت له صفة المضرور من جريمة السرقة ، أما باقي الأفراد فإنه لا تثبت لهم فة (المجني عليه)، وصح أن تثبت لهم صفة (المضرور) في حالة ما أصابتهم أضرار يمكن تعويضهم عنها .

لذا فأن التفرقة بين الحق والمصلحة المشمولين بالحماية الجنائية ، وبين محل الحق أو المصلحة المحمية لها أهميتها الخاصة للتمييز بين (المجني عليه) و (المضرور) من الجريمة ، فإذا كان صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية هو الذي نفسه الذي يتعلق به محل حماية الحق أو المصلحة المحمية ، فإنه تثبت له صفة (المجني عليه والمضرور) من الجريمة في نفس الوقت ، أما إذا كان الحق والمصلحة المحمية تتعلق بشخص غير الشخص الذي تعلق به محل هذه المصلحة ، فإن صفة المجني عليه تثبت للأول ، وصفة المضرور من الجريمة تثبت للثاني [1] .

وعليه فإن الشروع في الجريمة أو إتمامها يترتب عليه ثبوت صفة (المجني عليه) دون صفة (المضرور) لصاحب الحق المشمول بالحماية إذا تعرض هذا الحق للخطر، كما أنه تثبت صفة (المجني عليه) و (المضرور) لصاحب الحق المحمي في حالة تعرض هذا الحق للضرر من الجريمة ،وقد تبثث صفة المضرور لغير المجني عليه إذا أصيب من الجريمة بضرر مادي أو أدبي يمكن التعويض عنه ، وثبوت صفة (المجني عليه) لشخص وصفة (المضرور) لشخص أضرمن نفس الجريمة.

ولذا فإنه ليس حتماً أن يكون المجني عليه مضروراً من الجريمة، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون المضرور من الجريمة مجنياً عليه فيها [2].

أهمية التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة :-إن للتفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة أهمية بالغه وذلك في الآثار التي تترتب علي التمييز بينهما سواء علي المستوى الموضوعي أو الإجرائي ، وذلك بأن يمنح المشرع في أي من الشق الموضوعي أو الإجرائي ، حقوقا لإحدأهما ولا تعطى للأخر .

في القانون الجنائي الموضوعي :-رضا المجني عليه قد يكون له أثر في إباحة بعض الجرائم ، أو هدم بعض أركان الجريمة [3].

في القانون الجنائي الإجرائي : - وهنا تبدوا أهمية التمييز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة في كل من الشكوى ، والادعاء المباشر .

---

[1]- راجع / د : أحمد أبو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2]-راجع / د : أحمد أبو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 19 ..20.

[3]- راجع / د : محمد رمضان بارة المرجع السابق ، ص 118 .

الشكوى :- والشكوى هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه **إلي النيابة العامة** أو أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة في حالات محددة وغرضه تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة وقعت عليه أخضعها المشرع لقيد الشكوى ، وذلك بهدف التوصل الى معاقبة الجاني [1]. والأصل أن الدعوى الجنائية تختص بها النيابة العامة، غير أن المشرع وضع قيد على بعض الجرائم ، وجعل منها جرائم شكليه لا بد من قيام المجني عليه بتقديم شكوى حتى يتم تحريك الدعوى الجنائية ، هذه الجرائم منصوص عليها في القانون ، وهنا يجب التفرقة بين رغبة المجنى عليه في محاكمة مرتكب الجريمة ، وبين تقديم الشكوى ضده ، فالأولى هى نظرت إرادة المجني عليه إلى القصاص من الجاني ، بينما الثانية هى الإفصاح عن تلك الإرادة ، وذلك بتقديم شكوى شفوية أو كتابة ضد مرتكب الجريمة ، والأولى شعور يقوم في نفس المجنى عليه، يحمله في طلب القصاص ، باعتبار أنه هو الذي وقعت عليه الجريمة ، فهو أدرى وأقدر علي مراعاة العواقب التى تملي عليه طلب القصاص أو العفو ، ولذلك لا يجوز له إيكال أمرها لغيره مهما كان هذا الغير ، بينما يجوز في الثانية أن يباشر الشكوى بنفسه ، أو بواسطة وكيله الخاص، وفق ما نصت عليه المادة الثالثة إجراءات جنائية ليبي ، وتكون الحالة الأولى مفترضة التوافر كلما وجدت الشكوى ، إلا إذا بان ما يدل على خلاف ذلك[2].

أما بشان **الادعاء المباشر** فإن القانون يعطي للمضرور من الجريمة الحق بالرجوع علي الجاني بتعويض الضرر الذي لحقه دون المجني عليه، وهذا ما أوضحته المادة (17) و(224) إجراءات جنائية ليبي ، فإذا كان المجني عليه قد مات فإنه لأجل معرفة حقوق الورثة في الدعوى الجنائية ، فيجب التمييز بين نوعين من الجرائم ، جرائم القتل بسائر وأنواعه من عمد وخطأ وضرب أفضى إلى موت وبين باقى أنواع الجرائم ، ذلك أن القتل لم يكتسب حق رفع الدعوى المدنية من واقعة القتل ،لا قبلها لأنها لم تكن قد وقعت ، ولا بعدها لان الميت لا يكتسب حقوقاً ، وبالتالي ليس للورثة أن يرفعوا الدعوى باعتبارهم ورثة تلقوا الحق من مورثهم ، وإنما يكون لهم كما يكون لباقي الاقارب أن يرفعوا بصفتهم الشخصية دعوى علي الجاني ، بطلب تعويض الضرر الذي نالهم هم شخصياً من الجريمة متى كانت وفاة المجني علية قد أضرت بهم مادياً أو أدبياً ، ولذلك فإن هذا التعويض لايوزع عليهم طبقا لأحكام الميراث لأنه ليس من الترك ولكن يقدر الضرر الذي لحق كل واحد منهم ، كما أن صفة الوارث لاتكفي وحدها للتعويض ، بل اللازم هو أثبات الضرر [3].

---

[1]- راجع / د : إبراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، مرحلة جمع الاستدلالات ، مرحلة التحقيق الابتدائي ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 188 .

[2]- راجع / نقض جنائي ليبي ، جلسة 18. يونيو 1974 م ، السنة 11 ، العدد 2 ، ص 163

[3]- راجع / طعن جنائي مصري جلسة 10 مارس 1955 م ، الطبعة الثانية ص 19 ، وراجع بنفس المعني طعن جنائي مصري جلسة 9 يناير 1957 ، ج2 ، ص41.

هذا الحق المقرر للمضرور من الجريمة لا يثبت للمجني عليه إلا إذا تبث له صفة المضرور من الجريمة ، وأن المجني عليه الذي لم يصبه ضرر مادي أو أدبي من الجريمة يمكن التعويض عنه ، ليس له حق تحريك الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر [1] ، وتبدوا الحكمة في قصر حق الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة في أن موضوع هذا الادعاء هو المطالبة بالتعويض عن ضرر نشاء مباشرة عن الجريمة ، وبالتالي فإن من له حق فيه، هو من يدعي اصابته بضرر من الجريمة ويطالب بالتعويض عنه.

ثانياً / تصنيف المجني عليه:-

كان الفقيه لمبروزو أول من نبه أذهان الباحثين في علم الإجرام إلى دراسة شخصية المجرم علي أساس علمي صحيح [2] ، ذلك بأن قدم تصنيفاً للمجرمين يتمثل في طوائف خمسة ، المجرم بالميلاد ، المجرم بالصدفة ، المجرم المجنون ، المجرم المعتاد ، المجرم بالعاطفي [3]، ولقد تمثلت فائدة هذه التصنيفات في مساعدة العدالة ، باختيار نوع العدالة العقابية التي تتناسب مع درجة خطورة كل فئة من هؤلاء المجرمين وكذلك للدارة العقابية في اختيار طريقة تنفيذ الجزاء الجنائي بشكل يلائم طبيعة كل مجرم ، ويحقق الغرض المقصود من العقاب [4].

ويمكن تصنيف المجني عليهم وفقاً لنفس المنهج إلى تقسيمين رئيسين ، الأول على أسس قانونية والثاني على أسس عضوية ونفسية واجتماعية على النحو التالي :-

1 - التصنيف المبني على أساس قانوني / لدينا تقسيمان في التصنيف المبني علي أساس قانوني ، أحداهما للأستاذ (مندلسون) والآخر للأستاذ (عزت عبدالفتاح).

- **تصنيف الأستاذ مدلسون** / سوف نتناول تقسيم الأستاذ مدلسون للمجني عليهم ، والذي قسمهم إلى ستة طوائف تم نتناول تقدير هذا التقسيم

المجني عليهم عند مدلسون

ا - المجني عليه البريء تماماً، وهذا النوع هو الذي ليس له أي علاقة أو أي دور بوقوع الجريمة ، مثل الطفل المجني عليه ، أو المجني عليه الذي يقع ضحية لجريمة وهو في حالة اللاوعي ، أو الشخص الذي تصيبه رصاصة طائشة أثناء مروره في الطريق ، ويطلق عليها صورة المجنى عليه البحثية أو المثالية .

---

[1]- راجع / د : روؤف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط 16 ، بدون دار نشر ، 1985 م . ص 175 . وراجع / د: محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون دار نشر ، 1982م ، ص175. وراجع / د مامون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، 1980 ، ص462.

[2]- راجع / د : فوزية عبدالستار ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، الطبعة الثانية ، دار الحكمة ، 2008 م ، ص 34. 35 .

[3]- راجع / د : أحمد عوض بلال ، علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات) الطبعة الأولي، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر ، ص 65 .66. وراجع / د : فرج صالح الهريش ، علم الإجرام ، الدار الاهلية للطباعة والتجليد ، بنغازي ، 1999 ، 67.. ورتجع / د: عبدالتواب عوض محمد الشوريجي ، دروس في علم العقاب ، دار مينا للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996،97، ص 91.92.

[4]- راجع / د : أحمد أبو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 26.

2- المجني عليه الذي يتحمل جزءاً من المسئولية عن وقوع الجريمة، ولعل أوضح مثال لهذه الصورة المرأة التى تقوم بإجهاض نفسها بوسائل بدائية، فتلقي حتفها، فالمرأة تسببت بأهمالها في أن تكون ضحية للجريمة.

3 – المجني عليه المذنب تماماً ولهذه الحالة عدة صور للمجني عليه منها (المجني عليه عمداً)[1] ، كما في حالة الموت بدافع الشفقة، أو الموت الرحيم ، وهو الذي يحدث نتيجة لتوسلات المجني عليه ، أو تقدمه بطلب لأنهاء حياته أو عدم تقديم العلاج له [2]، والمجني عليه في حالة الانتحار بطريق الاتفاق كما في حالة الشخصين اللذان يئسا من الحياة فقررا الانتحار في نفس الوقت بطريق المساعدة .

4 – المجني عليه الأكثر اذنابا من الجاني ، وهي توضح في حالة الاستفزاز[3]، فالمجني عليه الذي يستفز الجاني لارتكاب جريمة عن طريق قتله .

5 – المجني عليه المنفرد بالإذناب، وصورته حالة (الدفاع الشرعي) ، كما في حالة المجني عليه الذي يبادر بالاعتداء علي الجاني ، فيتمكن هذا الأخير من قتله .

6 – المجني عليه ذو الوهم، وهو الشخص الذي يرفع دعوى على شخص آخر لكي يتوصل إلى الحكم عليه ، عن اعتداء ليس له وجود إلا في مخيلته ، وأنه يدعي على خلاف الحقيقة أنه مجني عليه من هذه الجريمة، وهذه الحالة تكون عند الأشخاص المصابون (بالبارانوما) و (الهستيريا) وبعض كبار السن المصابون (بالشيخوخة) وكذلك بعض الأطفال[4].

نقد تصنيف مندلسون :-

لقد اتسم تصنيف الأستاذ مدلسون للمجني عليه بالتدرج حيث يبدأ بالمجني عليه البريء تماما حتى يصل إلى المجني عليه المسؤول تماما عن الجريمة، دون أن يتجاهل طائفة من المجني عليهم وهم الخياليين ، وهذا التدرج يقدم بعض الفوائد لرجال القانون ، كما أن هذا التقسيم مفيد من زاوية المجني عليهم عند تقدير مسئولية الجاني ، وتحديد الجزاء الجنائي المناسب له ، كما أن هذا التصنيف فد أدى الي تجاوز الفكر التقليدي الذي ينظر إلى الجاني على أنه المسئول دائما عن الجريمة ، وأن المجني عليه بريء تماما .

---

[1] –eMendlsonon ' une nouvelle branche . de la seience. bipsvcho – sociale : la viet imolgie " Rev . int crim . pol tech. 1956 . p . 95.

مشار اليه في مرجع الدكتور أحمد ابو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 27.

[2]– راجع / د : هدى حامد قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية ، 1994 م ، ص 55 ومابعدها .

[3]– والاستفزاز يكون بدفع الشخص ليدفعه للاعتداء عليه ، كما في حالة الاعتداء علي العرض ، وهذا ماذهب إليه المشرع الليبي بأن أع تبر ظرف الاستفساز ظرف مخفف بأن نص في المادة (375) علي ان (من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معارداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته يعاقب الحبس . الخ .....).

[4]– Mendelsonon . e مرجع سابق ، ص106، 107 ، مشار اليه في مرجع / د : أحمد أبو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 28.

غير أنه يعاب على هذا التصنيف بأنه لايمكن تطبيقه قبل ارتكاب الجريمة، فهو لا يطبق إلا بعد ارتكابه وذلك أنه غير مؤسس على المعطيات البيولوجيه والنفسية للمجني عليه، ومن هنا نجد أن هذا التطبيق لم يتضمن تصنيفا للمجني عليهم حسب استعدادهم للوقوع ضحية للجريمة قيل وقوعها (المجني عليهم الاحتماليين).

- **تصنيف الأستاذ عزت عبدالفتاح،** لقد قسم الأستاذ عزت المجني عليهم إلى طائفة المجني غليهم المحددين أو المعنيين، وطائفة المجني عليهم غير المحددين أو المعنيين، اعتماداً على ما هو متبع في تقسيم الجرائم إلى مضرة بالمصلحة العامة، وجرائم مضرة بالأفراد .

1 – المجني عليهم المحددين أو المعينين، ووفقاً لهذا التصنيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يحدده المشرع بلفظ الشخص المضرور من الجريمة، ومن المعروف بالنسبة للشخص الطبيعي يكون مجنياً عليه أثناء حياته بالاعتداء عليه ، مما يسبب القتل أو الاصابات التي تلحق به في جسده ، أو عن طريق الاضرار التى تلحق به في أي حق آخر من حقوقه.

وقد يكون الشخص المعنوي مجنياً عليه في ذمته المالية، أو في سمعته سواء كان الشخص المعنوي عاماً أم خاصاً [1]، مثل جرائم ذوي الياقات البيضاء [2]، والدولة قد تكون مجني عليه في العديد من الجرائم منها التجسس والخيانة .

2 – المجني عليهم غير المحددين أو المعينين ،وهنا يكون المجني عليه هو المجتمع كله ، وليس كما في المجني عليه المحدد ، شخص طبيعي أو معنوي ، إذا المجني عليه هنا هو المجتمع الذي أصابه ضرر في واحدة من تنظيماته ، ولهذا النوع من المجني عليه امثلة كثيرة منها ، الاعتداء على السلطة الادارية ، والسلطة القضائية ، وجرائم الماسة بالسلام الاجتماعي ، كنشر الاخبار الكاذبة والإشاعات الضارة بأفراد المجتمع ، أو الدعوة إلي مخالفة القوانين ، أو عصيان السلطة العامة ، وكذلك الجرائم ضد الثقة العامة ، كتزييف العملة وتزوير الأوراق الرسمية ، والمجني عليه في كل هذه الجرائم هو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الاقتصاد القومي ، أو العقيدة السائدة ، أو العدالة [3].

---

[1]– والشخص المعنوي قد يتمثل في النقابات أو الهيئات أو الجمعيات أو الشركات ، أو أى مؤسسة يعترف لها القانون بشخصية مستقلة في شخصه وأعضائها ، أما الشخص المعنوي العام يتمثل في الدولة والبلديات ، والمؤسسات العامة ، وقد يكون خاصاً مثل الشركات المدنية والتجارية والنقابات والاتحادات والجمعيات ..... الخ ، وقد يكون هذا الشخص المعنوي دولي كما الدول والمنظمات الدوليه أو المنظمات الاقليمية .

[2]– جرائم ذوي الياقات البيضاء مصطلح يطلق على الجرائم غير العنيفة والمرتكبة لدوافع مالية من قبل رجال الاعمال ، وأصحاب النفوذ ، ولقد عرفه ادوين سدرلاند عالم في علم الاجتماع ، هذا المصطلح لأول مره في عام 1939 م بأنه (جريمة يرتكبها فرد من أفراد ذوي الطبقات الاجتماعية العليا ، وله مكانته المرموقة في نطاق مهنته وتشمل هذه الجرائم ، الاحتيال ، الرشوة ، والاختلاس ، والجرائم الالكترونية ، وانتهاك حقوق الطبع ، وغسيل الاموال ، انتحال الشخصية ، التزييف .

[3]– راجع / E. A .fattah : la _ victimologie : Qu. est _ elle et quel est son avenir?
Rev . crim . pol . tech . no . 3 .vol . xxi. 1967 . p . 113 . spec . p . 116.

تقدير التصنيف:-

يلاحظ على هذا التصنيف أنه خلط بين مفاهيم المجني عليه ، حيث إنه وأن كان يمكن اعتبار جريمة نشر الأخبار الكاذبة ، أو الإشاعات الضارة بأفراد المجتمع يمكن اعتبار المجني عليه فيها غير مجدد ،غير أنه لا يمكن اعتباره كذلك في جرائم الدعوة إلى مخالفة القوانين ، أو عصيان السلطة العامة ، فالمجني عليه في هذه الجرائم الأخيرة هي الدولة كشخص معنوي عام . وكذلك الحال في جريمة التعدي على السلطة الادارية أو القضائية فالمجني عليه هى الدولة ، ذلك أن هذه الجرائم تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، حيث إن الاعتداء حصل على مرفق من مرافق الدولة.

هذا بالإضافة إلى أن الاعتداء على أحد المصالح العامة ، يصاب فيها الافراد بإضرار غير مباشرة ، كما هو الحال في جرائم الاعتداء الأفراد ، فإن المصلحة العامة تصاب فيها بأضرار غير مباشرة . فجريمة الاعتداء على أحد الأفراد بقتله ينتج عنها ضرر بالمصلحة العامة (الدولة) يتمثل في حصول اضطراب الامن ، وكذلك المجتمع لأحد اعضاءه [1].

التصنيف المبني على أسس عضوية ونفسية واجتماعية :-وفي ذلك نجد أن هناك تصنيفاً مبنياً علي معطيات علم الاحياء ، وعلم النفس وعلم الاجتماع ، لكل من الأستاذ "**فون هانتج**" والأستاذ"**بيير سبتري**" .

تصنيف الأستاذ فون هانتج / في كتابه علم المجني عليه قام الأستاذ فن هانتج بتقسيم المجني عليه إلى ثلاثة عشر صنفاً ، ويمكن ردهم إلي مجموعتين ، الأولى وبناها على أسس عضوية وعقلية ونفسية ، والثانية وبنيت على أسس اجتماعية وثقافية [2].

- **التصنيف المبني على أسس عضوية وعقلية ونفسية** ،ويذهب الأستاذ فون إلى أن الأطفال وكبار السن بالإضافة إلى المرأة هم مجني عليهم ، ويجمعهم في ذلك الضعف [3]، ويضيف على هؤلاء طائفة آخرى وهم المصابون ببعض الاضطرابات العقلية ، فهم مجني عليهم محتملون ، فهناك مجموعة يمارسون جدبا للجاني نحوهم دون وعي ، منهم مدمنو المخدرات والخمور ، والسيكوباتون ، المصابون بحالة الاكتئاب [4].

---

[1]- راجع / د : أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر ، 1985 ، ص 11.

[2]- راجع / د : أحمد أبو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 22 ومابعدها .

[3]- إن الخطر المحيط بالفرد يوجد منذ الميلاد ، فيوجد خطر قتل الطفل الرضيع ، ويمكن أن يتعرض الطفل لاخطار أخرى خصوصاً في الطبقات الدنيا والأوساط الفقيرة ، حيث يتعرض لسؤ المعاملة ولاستغلاله احياناً في جرائم جنسية ، ويكون عرضة لجريمة الخطف .أما المسنين فإنهم يكونوا عرضة للسرقة ، وحتى للقتل لغرض السرقة وتزيد هذه الجرائم بمدى عزلتهم وثرائهم . أما المرأة فأنها تكون عرضة للجريمة وبصفة خاصة جرائم العنف (الضرب والجرح) وجرائم العرض ، فالمرأة تهاجم في الطريق العام وتتعرض لجرائم العنف أو الخطف الذي يعقبه الاغتصاب ، مما قد يدفعها إلى طريق الرد يله واحتراف الدعارة ، كما أنها تكون عرضة للعنف في نطاق الحياة الزوجية .

[4]- فالأشخاص المدمنون للمخدرات وشرب الخمر يكونون عرضة أكثر من غيرهم لأن يكون مجني عليه ، بأن يكون عرضة لجرائم السرقة وكذلك عرضة للاستغلال من قبل من يتاجرون بالجملة في الخمور والمخدرات .

التصنيف المبني على أسس اجتماعية وثقافية / ويذهب الأستاذ فون هانتج إلى أن المهاجرين يجدون صعوبات جمة في التأقلم مع المجتمع الجديد، مما يعرضهم أكثر من غيرهم للمخاطر، وكذلك الاقليات العرقية أو الدينية يتعرضون للاضطهاد [1].

تقدير تصنيف فون هانتج / لقد تفادى الاستاد فون هانتج النقد الذي الموجهه للأستاذ مند لسون بأن صنف المجني عليهم على أساس مدى الاستعداد الخاص بكل واحد منهم للتحول إلى مجني عليه ، كما أنه أقامة على أسس سابقة غلي وقوع الجريمة ، أي أنه ينطبق على المجني عليهم المحتملين .

تصنيف الأستاذ بيير سبتري:- في محاولة منه لوضع تقسيمات للمجني عليه مستفيدا من الانتقادات الموجهه لبعض التقسيمات التي وصفت المجني عليه ، فقد قسم المجني عليه إلي الاتي/

- المجني عليه بالدفة / وهو الذي تدفع به الصدفة وحدها بأن يكون مجني عليه في جريمة ما.
- المجني عليه العاطفي / وهو الشخص الذي يبح مجني عليه بسبب تغيير مفاجئ في شخصيته.
- المجني عليه المستتر / وهو ذلك الشخص الذي يتوافر لدية استعداد خاص للوقوع ضحية الجريمة نتيجة علاقة خاصة بينه وبين الجاني ترجع في أساسها في الوراثة، أو أن احدأهما يكمل الآخر من الناحية البيولوجية والنفسية ، كالزوجين مدمني الخمور ، فهولا عرضة أكثر من غيرهم لأن يكونوا مجنياً عليهم .
- المجني عليه المريض / وهو الذي في حالة مرضية، وخاصة ذلك الذي يتوافر لدية استعداد خاص لذلك ، وإن كان أغلب المجني عليهم أشخاصاً أسوياء من الناحية العقلية والعضوية [2].

تقدير تصنيف سبتري / لعل أهم ما يؤخذ على هذا التصنيف هو محاولة سبتري المضى علي خطى لمبروزو في تقسيم المجرمين في علم الإجرام ، فالمجرم بالصدفة يقابله المجنى عليه بالصدفة ، وكذلك المجرم المعتاد يقابله المجني عليه المعتاد ، وإن كان هذا النهج يبين لنا أنه لا يمكن تصور المجني عليه ودراسته بمعزل عن بقية أطراف الجريمة .

كما يؤخذ عليه أنه لم يوضح لنا مفهوم المجني عليه العاطفي وبصورة واضحة ، وكذلك نجد أن النوع الثالث (المجني عليه المستتر) ، والرابع (المجني عليه المريض) متداخلة لديه ، فالمجني عليه المستتر قد يكون مصدر كونه مجنياً عليه التكوين البدني أو العقلي ، وهذا يجعله متداخلاً مع المجني عليه المريض[3] .

---

[1]- راجع / د : أحمد ابو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 32.

[2]- راجع / د : أحمد ابوالعلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 35.

[3]- راجع / د : أحمد ابوالعلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 35.، 36 .

المطلب الثاني

عوامل تحول الفرد الي مجني عليه

تمهيد وتقسيم /

لماذا يقع البعض مجنياً علية في الجريمة دون غيرهم ؟ أو ما هي الاسباب التى دفعت هذا الشخص إلى أن يكون مجنى عليه ؟ وهل يوجد أشخاص لديهم استعداد طبيعي خاص للتحول إلى مجنياً عليه ؟ أي مجني عليه بالميلاد ، أم أن موضوع الشخص المجني عليه مسألة تحكمه الصدفة ؟ الباحثون في علم المجني عليه قدموا تفسيراً بيولوجياً ونفسياً واجتماعياً لظاهرة تحول بعض الافراد إلى مجني عليهم ، مؤكدين بأن هذا التحول لا تحكمه الصدفة ، ولا يتساوى جميع الافراد في ذلك ، ولذا سوف نعرض ما توصل إليه الباحثين في علم المجني عليه ، مقسمين العوامل التى تساعد في تحول الفرد إلى مجني عليه ، إلى عوامل فردية وعوامل اجتماعية .

أولا/ العوامل الفردية :- لقد ذهب الباحث في علم المجني عليه ، إلى أن هناك بعض العوامل الفردية تدفع الشخص إلى أن يكون مجنياً عليه ، مثأترين بأبحاث علم الإجرام، من هذه العوامل ، الوراثة ، والاضطرابات العقلية والنفسية ، التكوين الجسماني والحالة الصحية والجنس ، والسن نتحدث عنها كالأتي :-

1 - العامل الوراثي / ذهب فريق من فقهاء علم الإجرام إلى وجود مجرم بالميلاد يتعرف عليه من خلال مجموعة من الخصائص العضوية المتوارثة عن الانسان البدائي ، وكان للفقيه لمبروزو الفضل في بداية هذه الأبحاث ، والتى تلاحقت بعده علي أيدي أقطاب المدرسة الوضعية ، لاستظهار مدى إمكانية انتقال الاستعداد الإجرامي بالوراثة ، فيكون الفرع مدفوعا إلى الإجرام لمجرد انحداره من أصل مجرم[1].

ونحن هنا نتسآل هل يمكن أن تلعب الوراثة نفس الدور في دفع الشخص إلى أن يكون مجنياً عليه ؟ ، وهل توجد علاقة بين الجاني والمجني عليه أساسها الوراثة ؟ ، هنا أجريت دراسات علمية للإجابة على هذا السؤال ، مع أنها لم تستخدم بصورة كبيرة النتائج العلمية في مجال الوراثة [2].

لعل من أهم النتائج التي توصل إليها العلماء في هذا الجانب ، منها وجود جدب متبادل بين الشخصين المتماثلين أو المتشابهين في التكوين الوراثي ، وهي وللعالم (سيزوندي) في التشابهه الوراثي ولقد وضعت هذه النظرية عام 1937 م ، و استخلصت من دراسات أجريت على بعض حالات الأزواج مما يجعلها هى أحد تطبيقات نظرية (القاعدة البيولوجية المتعلقة بالأزواج) ، التي قال بها الفقيه (ستيفل)سنة 1925 م ، ولقد أشارت الإحصاءات التي اعتمدت عليها دراسة هذا العالم إلى أن نسبة الإجرام أعلي في

[1]راجع / د : أحمد عوض بلال ، علم الإجرام مرجع سابق ، ص 73.

[2]راجع / د : أحمد ابوالعلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 41.

المجرمين منها في عائلات غير المجرمين ، وأن الجرائم الخطيرة تكثر في العائلات الإجرامية الخطيرة ، وإلي أن المجرمين يميلون إلى اختيار شركائهم في الزواج من بين العائلات ذات الوراثة الإجرامية المماثلة لهم [1] .

غير أن السؤال الذي مازال مطروحاً ، هو هل يوجد نوع من الاضطرابات أو الاختلال في الكروموزوماتلذى المجنى عليه، كما هو الحال لذى بعض المجرمين ، وهل هذا الخلل خلق لدى الفرد استعداداً خاصاً يصير مجنياً عليه ؟، ولم ترد إجابة إلى حد الآن عن هذا السؤال .

2 – الاضطرابات العقلية والنفسية / على غرار ما وصل اليه الباحثون في علم الإجرام ، وصل الباحثون في علم المجني عليه إلى أن الاضطرابات قد تؤدي إلى وقوع الشخص المصاب بها أكثر من غيرة ضحية للجريمة ، ويصبح أكثر استعداداً لان يصير مجناً عليه ، وهناك العديد من الحالات التى قد تؤدي بالشخص إلى أن يكون مجنياً عليه ، منها العته فالشخص المعتوه قد يكون عرضة للاستغلال من قبل الآخرين ، وممكن أن يكون مجنياً عليه في كل الجرائم ،كذلك الإصابة (بالباروانوما) وبسبب تصور هذا الشخص المصاب بهذه الحالة ، أو شعوره الخيالي بالاضطهاد ، فهو عرضة أن يكون ضحية للجريمة ، كذلك إدمان المخدرات والخمور ، فهؤلاء الفئة يكونون عرضة أكثر من غيرهم لأن يكونوا ضحية للجريمة ، خصوصاً لجرائم السرقة والقتل ، وكذلك للاستغلال من قبل تجار الجملة للخمور والمخدرات ، كذلك المجني عليهم الخياليون الذين يتحولون إلى مجني عليهم حقيقين في الغالب ، كما أن علماء علم الإجرام قد لاحظوا أن صفة من صفات الشخص الكامنة قد تظهر فجأة فتحوله من جاني إلى مجني عليه أو العكس ، كما أن هناك بعض الصفات النفسية قد تتوافر في شخص معيين فتحوله إلى مجني عليه ، بأن يكون ضحية للجريمة ، مثل البخل والجشع ، وكثرة الأوهام ، فعلى سبيل المثال توافر صفة الجشع لذى شخصين بأن توضح الحالة النفسية لديهما ، بأن يصبح احداهما نصاباً وتحول الآخر إلى ضحية ، بأن يكون الأول أكثر دهاء من الثاني [2].

3 – التكوين الجسماني والحالة الصحية / إصابة الأفراد ببعض العاهات الجسمانية ، مثل العمي والصم والبكم ، أو أى إصابة جسمانية تقلل من قدرات الشخص على مواجهة الجناة ، أو الدفاع عن نفسه ، يجعله أكثر عرضة من غيره من الأشخاص الأسوياء ، بأن يكونوا عرضة للجريمة ، فيكونون مجنياً عليهم في بعض الجرائم ، وكذلك الأشخاص المرضى ، فإنهم يكونونأكثر عرضة للوقوعكضحية للجرائم ، حيث إنهم غير قادرين على دفع الاعتداء الذي قد يقع عليهم في أنفسهم ، أو أموالهم ، أو أعراضهم ، وبالتالي فإنهم يكونون مجنياً عليهم أكثر من غيرهم من الأصحاء.

[1] راجع / د : أحمد عوض بلال ، علم الإجرام مرجع سابق ، ص 76.

[2] – راجع / د : أحمد ابوالعلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص44.

4 – السن / هناك تناسب طردي إلى حد كبير بين السن وبين معدل احتمال سقوط الأشخاص ضحايا للجرائم ، فكل مرحلة من مراحل السن لديها مخاطرها الخاصة ، مع ملاحظة أن نسبة هذه المخاطر تختلف باختلاف الزمان والمكان ، ومع ذلك فإن هناك اتفاق بأن الخطر المحدق بالشخص يوجد منذ الميلاد ، بل حتى قبل ميلاده فقد يعترض الجنين للإجهاض ، وإن كان هناك خلاف فقهي حول المجني علية هل هو المجني عليه أم الأم [1] ، فخطر قتل الوليد (الطفل الرضيع) كما في حالات قتل الوليد صيانة للعرض في حالة الحمل السفاح ، ونسبة هذه الفئة من المجني عليهم تتضاعف مع نفس الفئة العمرية من الأطفال الشرعيين ، وفي مرحلة ثانية من عمر الطفل خصوصا من الطبقات الدنيا والمتوسطة الفقيرة ، حيث يتعرض أطفال هذه الطبقات المجتمعية لسؤ المعاملة والاستغلال وخصوصا في الجرائم الجنسية ، كما إنهم يكونونأكثر عرضة لخطر الخطف نتيجة لضعف الأطفال ، وإلى ضيق نطاق علاقاتهم الاجتماعية[2]، والمراهقون وهم الأطفال في الفئة العمرية من 12 إلى 17 سنه تقريباً[3] ، وفي هذه المرحلة نجد أن أصحاب هذه الفئة السنية يقضون معظم أوقاتهم خارج البيت مما يجعلهم معرضين لدفعهم من غيرهم إلى ارتكاب الجرائم ، وسقوط عدد منهم كمجني عليهم [4]، ، في جرائم العنف وخاصة في الفترة الليلية ، حيث إن هذه في الظروف يسهل وقوعهم كضحايا للجريمة [5].

أما بالنسبة لمرحلة الشيخوخة ، ونتيجة للتقلص الملحوظ في الأنشطة وحيوية الجسم ، وكذلك إحساس أصحاب هذه السن بانعدام الآمان ، والشعوربعدم الرضا عما حققه الشخص في حياته [6]، ولذلك فإن الفئة العمرية للمسنين يلاحظ إنهم معرضون لخطر السرقة ، وحتى القتل والذي يتم عادة بقصد السرقة ، وأن كانت نسبة الجرائم ضد المسنين تزداد بقدر عزلتهم ومدى ثراءهم [7]، وإن كان هناك أبحاث آخرى ذهبت إلى غير ذلك [8].

5 – الجنس / لقد ذهبت إحصائيات علم الإجرام إلى أن إجرام المرأة أقل من إجرام الرجل [9]، أما ابحاث علم المجني عليه فقد أثبتت أن المرأة أكثر عرضة من الرجل لوقوعها ضحية للجريمة خاصة في بعض الجرائم ،

---

[1]– راجع / د : فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، 96 .

[2]– راجع / د : فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 233 ، 234 .

[3]– راجع / د : أحمد عوض بلال ، علم الإجرام مرجع سابق ، 258–

[4]– راجع / د : فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ،ص96.

[5]– راجع / د : أحمد ابوالعلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص45 ، 46 ..

–[6]– راجع / د : أحمد عوض بلال ، علم الإجرام مرجع سابق ، 258–

[7]–راجع / د : أحمد ابوالعلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص45 ، 46 ..

[8]– حيث ذهبت بعض الابحاث إلى أن نسبة سقوط المسن ضحية للجريمة منخفظة مقارنة بالاخطار التى يتعرض لها الأشخاص من اعمار آخرى ، ويرجع ذلك إلى إنهم وبسبب عممرهم وعجزهم حيث يقضون معظم اوقاتهم في منازلهم فتنخفض بذلك فرص مهاجمتهم:..

[9]– راجع / د : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، بدون دار نشر ، 1982 ، ص 34. وراجع / د : أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص 243 . وراجع / د : يسري انور ود امال عثمان ، اصول علم الإجرام ، 1982 ، ص 219

مثل جرائم العنف (الضرب والجرح) وجرائم العرض ، ففي العادة النساء هن من يتبعن في الطريق العام ، ويتعرضن لجرائم العنف ، و الخطف الذي يتبعه في العادة الاغتصاب ، وهو ما قد يؤدي بها إلى طريق الرذيله مكرهه ، كما أن المرأة قد تكون ضحية للعنف في نطاق العلاقات الزوجية ، وعلى غرار نتائج الأبحاث المتعلقة بعلم الإجرام والتي أثبتت دور العوامل الفسيولوجية التى تمر بها المرأة ودورها في حالتها النفسية التى قد تدفعها إلى ارتكاب بعض الجرائم ، مثل الدورة الشهرية ، والحمل ، وبلوغ سن اليأس [1].إلى غير ذلك ، فإنه يستحسن بنا العمل على دراسة هذه العوامل لمعرفة مدى تأثيرها على المرأة لدفعها أن تكون مجنياً عليها [2].

ثانيا / العوامل الاجتماعية :- لقد كان الفضل في بيان أهمية العوامل الاجتماعية في تفسير الظاهرة الإجرامية ، للفقيه الإيطالي (انريكو فيري) بعد أن أقترح علما جديدا ، أطلق عليه اسم " علم الاجتماع الحنائي ، اعترف فيه بدور العوامل الاجتماعية في تسبيب الجريمة [3] ، وفي مجال علم المجني عليه فإن هناك عدداً من العوامل الاجتماعيةتزيد من فرص وقوع الأشخاص ضحية للجريمة قياساً بغيرهم من الأشخاص الذين لا يتواجدون في مثل هذه الظروف الاجتماعية ، لعل أهم هذه الظروف " العوامل الاجتماعية المهنة التي يمارسها الشخص ، وكذلك الوضع الاجتماعي لهذا الشخص ، وأسلوب حياته ، ووضعه الاقتصادي ، وسنتناول هذه العوامل الاجتماعية علي التوالي .

1 - مهنة الفرد / تأثر المهنة التي يباشرها الفرد على ظاهرة الإجرام[4] ، وهذا ما وصلت إليه أبحاث علم الإجرام من خلال الأحصائيات الجنائية ،التي اكدت بأن بعض المهن تعتبر عاملاً مباشراً أو غير مباشر في الجريمة [5]، وكذلك نجد أن ابحاث علم المجني عليه تؤكد بأن ، هناك بعض المهن تؤدي إلى تعرض مزاوليها مزاوليها لمخاطر الجريمة ووقوعهم كمجني عليهم فيها ، فالذين يمتهنون مهنة الصرافة وموظفو البنوك يكونون عرضة أكثر من غيرهم لجرائم السرقة ، والاعتداء عليهم لغرض السرقة ، وكذلك نجد رجال الشرطة يكونون عرضة للجريمة ايضا ، ذلك إنهم يتعاملون مع افراد في العادة يكونوا خارجين عن القانون ، فهم يكونوا عرضة لجرائم القتل وكذلك الاعتداء ، كما أن أبناء رجال الشرطة يكونون عرضة للاعتداء او الخطف للتأثير عليهم من قبل هذه الطائفة من الخارجين عن القانون ، كما نجد أن الأطباء عرضة لجرائم القتل من بعض مرضاهم ، وخصوصاً المرضى المصابين بإمراض قد تزيد من دوافع ارتكاب الجرائم كما في

---

[1]-راجع /فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص 92 ، وراجع / د : فرج الهريش ، مرجع سابق ، ص 225 ، وراجع م د : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 39 . وراجع / د : أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص 247.

[2] - راجع / د : أحمد ابوالعلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص47،

[3]- راجع / د : فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص321.

[4]-راجع / د : فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص157.

[5]- وراجع / د : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص198.،وراجع / د : يسري انور ود امال عثمان ، اصول علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص 299 .

حالة المصاب بمرض "البارانويا" ، حيث قام طبيب فرنسي عام 1933 م بدراسة علي الأطباء الذين قد يقعون ضحية القتل والجرح من قبل مرضاهم ، فتوصل إلى أن ما بين 3 إلى 7 أطباء سنوياً يقعون ضحايا لمرضاهم[1].

كما أن الدبلوماسيين وخصوصاً في السنوات الأخيرة كانوا عرضة لجرائم القتل والخطف [2]، وذلك بسبب انتشار العصابات الإرهابية ، أو الحركات الثورية المناهضة لنظام الحكم القائم في الدولة التابعين لها [3] ، كذلك فإن سائقي سيارات الأجرة يقعون كضحايا لجرائم السرقة ، حيث إنهم يعملون في أوقات متأخرة في الليل وينقلون الركاب إلى مناطق نائية ، مما يجعلهم عرضة أكثر من غيرهم لمثل هذه الجرائم .

ثانيا / الوضع الاجتماعي للفرد:-المهاجرون والأقليات من سلالة مختلفة ، أو من أديان مختلفة يتعرضون لارتكاب الجرائم ضدهم أكثر من غيرهم ، ويرجع ذلك لصعوبة تدرجهم والتكييف في المجتمع من ناحية ، والأساليب العنصرية والاضطهاد ضدهم من ناحية ثانية ، ولعل أوضح الأمثلة هو مايتعرض له المهاجرونغير الشرعيين الأفارقة من عصابات تهريب البشر في ليبيا من قتل والاعتداء البدني واغتصاب الفتيات ، والابتزاز ، وإلى غير ذلك من الأعمال اللاإنسانية .

أما بشأن الأساليب العنصرية والاضطهاد ضد الأقليات ، كما يحصل في الولايات المتحدة الأمريكية ضد السود ، وماكان يحصل للأفارقة في جنوب افريقيا إبان التمييز العنصري للمواطنين السود ، وكذلك مايتعرض له المسلمون في الميانمار والهند وبعض الدول الأوربية ، فهذه الأقليات الدينيه المسلمة تتعرض لجميع أنواع التعذيب القتل والاعتقال ، وإلى غير ذلك ،وقد يصل الأمر إلى إجبارهم علي تغيير معتقداته الدينية ، كما نشير إلى ما يمارسه الصهاينة في فلسطين المحتلة ضد العرب الفلسطينيين ، هذه الامثلة تبين لنا مدى تأثير الوضع الاجتماعي للفرد علي تحوله إلى مجني عليه .

ثالثا/ اسلوب حياة الفرد:-أن الأشخاص الذين يعيشون في عزلة يكونون عرضة أكثر من غيرهم لأن يكونوا مجنياً عليهم ، وعرضه للاعتداء عليهم في جرائم مختلفة ، حيث اتبتث بأن المجرمين يبحثون عن ضحاياأهم بين الذين يعيشون في عزله ، حيث أنه يصعب اكتشاف الجريمة والوصول للجناة ،ولقد أثبتت بعض الأبحاث بأن هناك علاقة قوية بين الفرد الضحية للجريمة ، والوقت الذي يقضيه خارج بيته (في الأماكن العامة) ، وهذا ما أثبتته الدراسة التي أجريت في مدينة (فان كوفر _ بكندا) سنة 1979 م [4]، تفسير ذلك ذهبوا في أبحاث علم الإجرام إلى أن ارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف وطول الوقت الذي يقضيه الناس خارج بيوتهم ، وتواجدهم في الأماكن العامة ،وهو مما يزيد من فرص الاحتكاك مع الغير، كما أن

---

[1]- راجع / د : أحمد أبو العلاء عقيدة، مرجع سابق ،ص 49.

[2]- كما في قتل القنصل الأمريكي ببنغازي ليبيا ، وخطف السفير الاردني في مدينة طرابلس .

[3]تعرض الدبلوماسيين الانتراك للاعتداء عليهم بالقتل في العديد من عواصم العالم من قبل جبهة تحرير ارمينيا .

[4]- راجع / د : أحمد أبوالعلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 51.

ارتفاع درجات الحرارة تزيد من الحيوية والنشاط ، فيصبح الشخص أكثر استعداداً للانفعال ، ويشتد توقد العواطف ، وتزداد الغريزة الجنسية تيقظا والميل للجنس الآخر مما يترتب عليه الاعتداء علي الجنس الآخر ، وهو مايكون المرأة فيه مجنياً عليها [1] ، كما أن طول البقاء خارج المنزل قد يترتب عليه تعرض الشخص لجرائم السرقة والنصب[2] .

كما أن المنحرفين قد يكونون عرضة للجريمة بأن يكونوا مجنياً عليهم من قبل شركائهم في الانحراف ، وكذلك العاهرات (ممارسات البغاء) يكن عرضة لبعض الجرائم من القوادين ومدمنو المخدرات والخمور أيضا لجرائم ممن يقدمون لهم المخدرات والخمور ، وقد ترتكب ضدهم جرائم الضرب أو القتل .

4 – الوضع الاقتصادي للفرد /إن الوضع الاقتصادي للأفراد يلعب دورا هاماً في تحولهم إلى مجني عليهم ، وذلك أن الفرد كلما كان ثرياً كلما كان عرضة لجريمة السرقة والخطف بقصد الحصول علي الاموال[3] ، كما أن أطفالهم يكونون عرضة أيضا للخطف بقصد ابتزاز أهلهم للحصول على مبالغ مالية ، كفدية مقابل الإفراج عنهم ، وهذا ما شهدناه للأسف كثيرا في ليبيا بعد احداث عام 2011 م .

الخاتمة

بعون الله وتوفيقه كنت قد تناولت بالبحث موضوع المجني عليه وعوامل اكتسابه هذه الصفة ، فتناولت هذا الموضوع في مبحثين ، المبحث الأول وخصصته لتعريف المجني عليه وتصنيفه فعرفت المجني عليه أولا ، ثم فرقت بينه وبين المضرور من الجريمة ثانيا ، م تناولت ثالثا بالبحث تصنيف المجني عليه .

وتناولت في المبحث الثاني العوامل التي تؤثر في الفرد فتحوله الى مجني عليه ، ودرست دور العوامل الفردية في تحول الفرد إلى مجني عليه أولاً ، تم تناولت ثانياً دور العوامل الاجتماعية في هذا التحول . ومن خلال هذه الدراسة تبين أن علماء المجني عليه مازالوا في بداية الطريق للإجابة على الاسئلة التي طرحتها في بداية هذا البحث، كما أن أساتذة القانون وأساتذة علم الاجتماع وعلم النفس وكذلك الأطباء لم يقيموا بدورهم في هذا الشأن ، خصوصاً بأن بلدنا ليبيا اليوم تعاني من انتشار الجريمة بجميع أنواعها مما يهدد هذه الدولة علي جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، خصوصا أن معظم مرتكبي هذه الجرائم من فئة الشباب المراهقين ، بعد أن فقدت الأسرة دورها في توجيه أبناءها وكذلك كل المؤسسات الاجتماعية والتربوية ، وانخراط معظم هؤلاء الشباب في التشكيلات المسلحة لأجل الحصول الأموال بغية الثراء السريع ، من خلال ممارسة أعمال تعد جرائم كجرائم القتل العمد والحرابة والسرقة بالقوة وتاجرة بالمخدرات وتهريب البشر من خلال الهجرة غير الشرعية ووصل بهم الأمر إلى التجارة بالأعضاء البشرية ،والمجني علية في هذه الجرائم يتم إلقاءهم في مكب القمامة ، هذا الانتشار المروع للجريمة يكاد أن يقضي

[1]– راجع / د : فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص 144 ومابعدها ،وراجع / د : فرج صالح الهريش ، مرجع سابق . ص 249 ومابعدها .

[2]راجع / د : رءوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، بدون دار نشر ، 1982 م ، ص 165.

[3]– راجع / د : أحمد ابو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص 52.

علي النسيج الاجتماعي ولحمته الوطنية وجعل المجتمع بكامله مجنياً عليه مما يتطلب من الجميع الوقف في وجه هذه الظواهر الإجرامية البغيضة، والبحث عن عوامل تحول الفرد إلى مجني علية هذا الأمر يتطلب مني ضرورة التوصية بإقامة مراكز بحثية تتعلق بإيضاح دور العوامل الفردية والاجتماعية في تحول الفرد إلى مجني عليه من عدمه .

المراجع

1 – إبراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، مرحلة جمع الاستدلالات ، مرحلة التحقيق الابتدائي ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، 2004 .

2 – أحمد ابو العلاء عقيدة ، المجني علية ودوره في الظاهرة الإجرامية ، الطبعة الثانية ، دار الفتح للطباعة ، 1991 .

3 – أحمد عوض بلال ، علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات) الطبعة ألأولي دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر

4 – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر ، 1985 .

5 – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون دار نشر ، 1981 م .

6 – جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، بدون دار نشر ، 1963 م .

7– رءوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، بدون دار نشر ، 1982 م .

8 – رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط 16 ، بدون دار نشر ، 1985 م

9 – عبدا لعزيز عامر ، شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشورات جامعة قار يونس ، بدون تاريخ نشر .

10 – عبدالتواب عوض محمد الشوريجي ، دروس في علم العقاب ، دار مينا للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996، 1997م .

11– فرج صالح الهريش ، علم الإجرام ، الدار الاهلية للطباعة والتجليد ، بنغازي ، 1999 .

12– فوزية عبدالستار ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، الطبعة الثانية ، دار الحكمة ، 2008 م .

13 – مامون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ،بدون دار نشر ، 1980 م .

14 – مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، بدون دار نشر ، 1979 م .

15 – محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي – الأحكام العامة ، الجزء الأول ، الجريمة ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر ، 2000 .

16 – محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، 1975 م .
17 – محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون دار نشر ، 1979 م.
18 – موسى مسعود ارحومة ، الاحكام العامة لقانون العفويات الليبي ، الجزء الاول ، النظرية العامة ، الطبعة الأولى ، منشورات قاريونس ، 2000 م.
19 – هدى حامد قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية ، 1994 م .
20 – يسري أنو، شرح قانون العقوبات النظرية العامة ،دار الثقافة الجامعية ، 1995م.
21 –يسري انور ود امال عثمان ، اصول علم الإجرام ،بدون دار نشر ، 1982 .

كتب اجنبية/

1– – p.bouzat . et j. finat :trait : 'teaite theavigue et pratigue de droit 't . i . p 588 . E zzat Abdel fattah. art prec. rev . int . crim . pol . tech 1967
2– E. A .fattah : la _ victimologie : Qu. est _ elle et quel est son avenir?
3 – Rev . crim . pol . tech . no . 3 .vol . xxi. 1967 . p . 113 spec . p . 116.
4 – ndelsohn " la victimologie et los besoins de le societe actueile" Rev . int . CRIM po l . tech . 1973

الرسائل العلمية

1 – حسني محمد السيد ، رضا المجني عليه وآثاره القانونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1963 م
2 – عادل محمد الفقي ، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، 1984
3 – عبدالوهاب العشماوي ، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1952

بحوث ومقالات

1 – حسين عبيد ، شكوى المجني عليه ، مجلة القانون والاقتصاد ، س 44 ، 1974 .